

### الكتاب : الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته

**الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته .**

عبدالرحمن بن حسن النفيسيه .

سؤال من عدد من الإخوة والأخوات عن مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ، والآثار التي تترتب على إجرائه ، أو عدم إجرائه ؟

و قبل البحث في صلب الجواب ينبغي معرفة مقاصد الزواج ، والغاية منه ؛ فالزواج له ثلاث غايات ومقاصد :

**أولها- السكينة بين الزوجين**

وقد اقتضت حكمة الله أن جعل لكل من الذكر والأنثى خواص تقتضي وجوب الزواج بينهما ، لتحصل هما السكينة الجسدية والعقلية ، ذلك أن القوة الجنسية لكل منهما لا تندفع إلا بهذا التزاوج . وقد بين الله ذلك في قوله تعالى: هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها (1). وقوله عز وجل: ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك آيات لقوم يتفكرون (2). وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ينال المرأة من سخط الله إذا منعت زوجها من مسها ، في قوله: (والذي نفسي بيده ! ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأتي عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي عنها) (3). وكما أن للزوج الحق في السكينة مع زوجته ، فإن لها الحق في ذلك مما هو مبين في كتب الفقه عن الحقوق المشتركة بين الزوجين .

**وثاني المقاصد**

**(1/1)**

---

- التنسيل: فالزواج - إلى جانب ما فيه من السكينة بين الزوجين - له غاية قصوى تتمثل في إنجاح الذريقي والأصل في ذلك الكتاب والسنة . أما الكتاب فقد بين الله أن البنين زينة في الحياة الدنيا في قوله عز وجل:

المال والبنون زينة الحياة الدنيا (١). كما امتن على خلقه بما جعل لهم من أزواجهم بنين وأجيالاً يتعاقبون ، وذلك في قوله عزوجل: والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة(٢). وأما السنة فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزواج في قوله: (تزوجوا الودود اللود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة) (٣). وقد دل هذا الحديث على معندين: الأول: الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: (تزوجوا) والأمر هنا على إطلاقه يقتضي التكليف ، بدليل نفيه عليه الصلاة والسلام عن التبتل وحثه على الزواج، حين جعل مهر الزواج سورة من القرآن الكريم(٤). أما المعنى الثاني: فهو الإشارة إلى التكاثر ، وفي هذا دليل على أهمية الإكثار من الإنجاب لما فيه من القوة للأمة ، وهو ما ذكره الله في قصة نبيه شعيب مع قومه حين امتنعوا عن الاعتداء عليه بسبب قوته عشيرته: قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول وإنما لتراك فيما ضعيفاً ولو لا رهطك لرجئناك وما أنت علينا بعزيز (٥).

ولا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر بالزواج والإنجاب كان يدرك بمعنى النبوة ما للنساء وكثرتها من أثر في الأمم ، وقوتها ومنتها ؛ فشمة بون شاسع بين أمّة قليلة العدد وأمّة كثيرة العدد ، فلو لم يكن للصين والهند هذه القوة العددية من السكان في زماننا هذا لما كان لهما هذا الشأن المعاصر بين الأمم ؛ فالعالم لا يهتم بأمة أو دولة يسكنها مائتا ألف أو مليون أو مليونان من البشر . والعالم لا يهتم إلا بالأمم التي تصنع القوة بأيدي أولادها ولا يكون الأولاد إلا حيث يوجد النسل .

أما المقصود الثالث من الزواج فهو إعمار الأرض:

## (2/1)

---

وإعمار الأرض سنة من سنن الله في خلقه ، بل هو في مقدمة هذه السنن ، فالغاية من خلقهم عبادة الله وحده ، وهذه العبادة لا تتحقق إلا بعمان الأرض ، وهذا العمران لا يتحقق إلا من خلال النسل ، وفي هذا قال الله عز وجل: هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها(٦). وإعمار الأرض يقتضي بالضرورة وجود الإنسان القوي في جسمه وفي عقله .

ولا يماري أحد في هذه المقاصد رغم اختلاف الأديان والعقائد، والمذاهب ، والأعراف ؛ فالزواج بغاياته وممقاصده الثلاثة حقيقة وواقعة مشتركة بين الإنسان في ماضيه وحاضره ومستقبله ، ولكن هذا الزواج له قضايا ومشكلات تتعلق بحال الزوجين ، أو أحدهما من الناحية الجسمية والعقلية . وقد تطرق الفقهاء في سابق عهودهم إلى هذه الأحوال ، ومنها أمراض العترة والعنة والجحب والخصاء والرثق والقرن والجدام ورائحة الفم ونحو ذلك ، مما رتبوا عليه أحكاماً منها ما يقضي بفسخ عقد الزواج ، في حال وجود أي من

هذه الأمراض عند الزوجين . ومع مرور الزمن ، وتطور مفاهيم الإنسان ، وكثرة مشكلاته الاجتماعية جدت عليه نوازل وقضايا يجد من اللازم عليه التعامل معها وفقاً لمفاهيمه وعقائده . ومن هذه النوازل تطور مفهوم الوراثة ، واكتشاف العديد من الأمراض المعدية .

### (3/1)

---

لقد بینت خريطة جينات الإنسان (الجينوم البشري) العوامل الوراثية للإنسان ، وقد بلغت هذه الجينات عددة آلاف ، وقد يكون لاكتشافها آثار كبيرة في معرفة علاج أمراض الوراثة والأمراض المعدية ، وقد اهتم الإسلام بعلاج الأمراض من جانبي: الجانب الأول: الوقاية منها قبل حدوثها . ويقصد بالوقاية تحصين أفراد الأمة بما يمنع انتشار الأمراض بينهم ، سواء كانت وراثية أو معدية . وتقع المسئولية في هذا على الإنسان نفسه ، بما يجب عليه من عدم التعرض للأسباب المسببة للمرض كالنژاج من الأقارب . كما تقع هذه المسئولية على الدولة بما يجب عليها من منع تعرض أفراد الأمة إلى الأمراض المعدية كفرض الوقاية الصحية .

أمراض الوراثة والوقاية من هذه الأمراض :

والأصل في الوقاية من هذه الأمراض كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم . أما الكتاب فقول الله تعالى عن دعاء نبيه زكريا لربه: رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء (١). وقوله عز وجل: المال والبnon زينة الحياة الدنيا (٢). وقوله عز من قائل: ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما (٣). وقوله في ولدي نبيه إبراهيم: فيبشرناه بغلام حليم (٤). وبشروه بغلام عليم (٥). والإشارة هنا تدل على أن الولد المريض لا يوصف بأنه من الذرية الطيبة في أجسامها وعقولها، والولد المشوه في خلقه أو عقله ليس من الذين يوصفون بأنهم زينة في الحياة الدنيا ، ولن يكون كذلك من الموصوفين بقرة أعين والديهم بهم ، وبشرى الله لنبيه إبراهيم بولدين موصوفين بالحلم والعلم دليل حسي وعملي على أنهما كاملا الوصف في جسميهما وعقليهما .

### (4/1)

---

وأما أساس الوراثة في السنة فقد أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يتخير المسلم لنطفته، لما سيكون لذلك من أثر وراثي في ذريته، فقال عليه الصلاة والسلام: (تخروا لنطفكم فإن العرق دساس) (١). وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقـه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنـة في الأرض

وفساد عريض) (2). وقال: (نكح المرأة لأربع: لملأها ولحسبها ولجمالها ولدينهما فاظفر بذات الدين تربت يداك) (3). وقال عليه الصلاة والسلام: (إياكم وحضراء الدمن فإنما تلد مثل أبيها وعمها وخالها) قالوا: وما حضراء الدمن؟ قال: (المرأة الحسناء في المنيت السوء) (4). وقال: (لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويًّا) (5). وقال: (إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها) (6). وقال عليه الصلاة والسلام: (لا تزوجوا النساء حسنن فعسى حسنن أن يردهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطفيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين أفضل) (1). ولما جاءه رجل ولدت زوجته ولدًا أسود خلافاً للون أبيه وأمه ، وأراد الرجل نفي هذا الابن ، سأله رسول الله عليه الصلاة والسلام عما إذا كان له من إيل وما قال نعم سأله عن ألوانها فقال حمر، ثم سأله عما إذا كان فيها من أورق (أي أسمر) فأجابه بأن ذلك فيها قال: (فأني أتهاها ذلك؟) فقال الرجل: لعل عرق نزع به . فقال عليه الصلاة والسلام: (فهذا عسى أن يكون قد نزع به عرق) ، ثم أنكر عليه نفيه لولده. ويقول الإمام ابن حجر فلما بحثوا وجدوا أن للولد جدة سوداء من جهة أمه (2). وقد دلت هذه الأحاديث في محملها على أن العرق يتزع بالولد، وأن لصفة الأم (كما هي في صفة الأب) أثر كبير في الوراثة مما يجب معه حسن اختيارها ، بما تتمتع به من الصفات الدينية والخلقية. ومن المحسوس ، والشاهد أن ممارسة الأفعال المحرمة من قبل الزوجين أو أحدهما كالزنا ،

## (5/1)

---

واللواط ، والسحاق وما في حكم ذلك ، يؤدي إلى نقل الفيروسات المتأتية من هذه الأفعال إلى الجنين فيولد مشوهاً معلولاً . كما أن من المحسوس والشاهد أن الوالدين الذين يتمتعان بالصفة الدينية والخلقية ينتجان ذرية سليمة في أجسامها وعقولها .

الأمراض المعدية :

عندما تحدث الفقهاء عن الأمراض وتأثيرها في العلاقة بين الزوجين لم يكن قد تم اكتشاف العديد من هذه الأمراض ، وفي هذا العصر اكتشف الطب أن ثمة أمراضًا خطيرة يمكن انتقالها من شخص إلى آخر بطريق العدوى ، وأن هذه الأمراض إذا لم يتم تحجيمها بمنع تعديها سيؤدي ذلك إلى كوارث وبائية تلتتصق بالأجيال ، وتدمير حياة الأمم الصحية والاقتصادية والاجتماعية . وقد كان للتقدم التقني والطبي أثر في معرفة العديد من الأمراض المعدية والخطيرة مثل نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، والتهاب الكبد الفيروسي بنوعيه ، وأنيميا البحر الأبيض المتوسط (التلاسيميَا) ، والأنيميا المنجلية ، والملاريا ، والزهري وغير ذلك من الأمراض. ومن

مصلحة الفرد والأمة تجنب هذه الأمراض باتخاذ الوسائل المانعة لها ، وذلك من خلال الفحص المختبري لراغبي الزواج قبل زواجهما ليكون كل منهما على علم بحال الآخر، فمن خلال هذا الفحص يمكن معرفة الأمراض المعدية كنقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، كما يمكن معرفة التشوهات التي تؤثر في سلامة الجنين والأمراض الجنسية الأخرى كالعقم . والأصل الشرعي في مشروعية هذا الفحص واضح في الكتاب والسنة . أما الكتاب فقول الله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (١). قوله عزوجل: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا (٢). والمعنى – وإن قيل إن هاتين الآيتين ذواتا حكم خاص- إلا أنه واضح في أن على الإنسان واجباً في اجتناب ما يؤدي إلى ضرره ، والعبرة في هذا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . أما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فر من المجنوم كما تفر من الأسد) (٣). وفي رواية أخرى: (كلم

## (6/1)

---

المجنوم وبينك وبينه قيد رمح أو رحيم) (٤). وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يوردن مرض على مصح) (٥). وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) (١). وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين عاد معه إلى المدينة ، حين سمع بوقوع طاعون عمواس في الشام (٢).

الجانب الثاني- علاج الأمراض بعد حدوثها: وكما اهتم الإسلام بالوقاية من الأمراض اهتم بعلاجيها بعد حدوثها . وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لكل داء دواء، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: (ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء) (٣). وقوله: (لكل داء دواء ، فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل) (٤). ولما سأله الأعراب قائلين: أنتداوى ؟ قال عليه الصلاة والسلام: (نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير المهرم) (٥). هنا في قوله، أما في فعله فكان عليه الصلاة والسلام يتداوى وذلك فيما روتته عائشة رضي الله عنها أنه كان يمرض في آخر عمره ، فتقدّم عليه الوفود من كل ناحية فيصفون له الدواء ، و كنت أعالجهما له (٦). وقد أمر سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- بعد أن وصف له الدواء من عجوة المدينة – أن يذهب إلى الحارث بن كلده الشففي ليصف له العلاج لكونه مفوّداً (٧).

فهذه الأحاديث واضحة في أهمية التداوي من المرض ، بل وجوبه عند حدوثه ، ولكن على المسلم أن يعتقد أولاً أن الدواء ليس إلا مجرد سبب، وأن الله وحده الشافي من المرض ، بدلالة قوله عزوجل: وإذا مرضت فهو يشفين (١).

قلت : فاافتضى ما سبق ذكره مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج لما له من المنافع الشرعية العديدة، التي تعكس آثارها الحميدة على الزوجين.

## (7/1)

---

ومن هذه المنافع معرفتهمما لخصائصهما الوراثية ، حتى يكونا على بيته منها قبل إقدامهما على الزواج ، خاصة إذا كانوا يحملان أحد الأمراض المعدية مثل أنيميا البحر الأبيض المتوسط "التلاسيميا" ، أو الأنيميا المنجلية أو نحو ذلك من الأمراض الوراثية . ومن هذه المنافع معرفة التشوهات الخلقية ، أو العقلية التي قد تصيب الجدين ، عندما تكون الأم والأب يحملان مرضًا تنتقل آثاره ومخاطرها إلى ذريتهما .

ومن هذه المنافع معرفة الأمراض الوراثية التي قد تنتقل إلى ذريتهما بسبب قرابتهما القريبة ، وكذا معرفة الأمراض المعدية والخطيرة كفيروس الكبد والزهري والإيدز ، فلك أن تتصور ما يحدث من عدم الفحص قبل الزواج من مخاطر ، حين يتزوج حامل الإيدز من امرأة عفيفة ظاهرة، وهي لا تعرف سره ولا مخبره ، ثم ما تلبث أن تجد نفسها في مصح للعزل تصارع الموت بسبب خيانة زوج لم يتق الله في نفسه ، ولا فيها ، ولا في أسرها . ولك أيضًا أن تتصور حالة زوج دخل بأمرأة تحمل نفس المرض نتيجة نقل دم لها أو خلافه ، ثم يجد الزوج نفسه يصارع الموت بعد أن يبتعد عنه أقرب أقاربه .

ومن المنافع التي تترتب من الفحص الطبي قبل الزواج الإيضاح للمريض عن مرض كامن فيه ، لا يتحرك إلا بعد بلوغه سنًا معينة ، فيبدأ في علاجه قبل أن يصل إلى المرحلة التي لا يستحب فيها لهذا العلاج . ومن هذه المنافع رفع الحرج عن الأسر ، فبعضها أو أغلبها تترجع عندما يتقدم خطبة ابنته خاطب ، خاصة إذا كانوا لا يعرفون سلوكه من قبل، فإما أن يعتذروا إليه بمجرد الشك في سلوكه ، وإما أن يقبلونه وهم لا يعرفون عنه شيئاً ، وقد يحدث لابنته ما لا يريدونه لها .

## (8/1)

---

وكما أن للفحص الطبي قبل الزواج فوائد ومانع ، فإن له محاذير، ومنها ما يترب من آثار نفسية لمن تدل خريطتهم الوراثية على وجود أمراض لديهم في الحال أو المال ؛ فالرجل إذا اكتشف أنه مصاب بالعقم - مثلاً - سيرتد هذا الاكتشاف عليه ، ويصاب بأمراض نفسية وعضوية. والمرأة إذا اكتشفت أنها ستصاب في المستقبل بمرض في الرحم أو الصدر سوف تصاب هي الأخرى بمرض نفسي وعصبي ، وهذا يؤدي في

النتيجة إلى مظنة اليأس وما يترتب عليه من القنوط والاكتئاب .

ومن هذه المخاذير البعد عن الزواج واللجوء إلى الأفعال غير الشرعية خوف الكشف عن مكون الإنسان ، وفي هذا خطر على الأمة حين ينكشف أولاً دلائلها عن الزواج لما يتراكم ذلك من آثار ومخاطر على أحوالها العامة . ومن هذه المخاذير أن كشف خريطة الإنسان الوراثية يعد تعدياً على حريته وخصوصيته . كما يعد قسراً له على أمر لا يرغب فيه خاصة إذا كان طلب الفحص إلزامياً من قبل السلطة .

ومن هذه المخاذير إفشاء أسرار الإنسان لل العامة ؛ فإذا عرف الناس أنه مصاب بمرض ما من خلال تداول الحديث عنه ، فسيكون ذلك مدعاه له للانعزal عن المجتمع ، وهذا سيؤدي به إلى الاكتئاب وهكذا .

(9/1)

---

ومع أهمية هذه المخاذير إلا أن لكل قضية جوانب ذات فوائد، وجوانب ذات أضرار ، والعبرة في ذلك لرجحان هذه أو تلك ؛ فعمق الإنسان -مثلاً- لا بد أن ينكشف في الحال أو المال ، ومرض المرأة لا بد أن ينكشف كذلك، وقد يكون في اكتشاف العقم أو المرض دافع لعلاجهما، ناهيك بأن ما ي قوله الطبيب عن هذا العقم أو ذاك المرض لا يدل على الجزم بوقوعه ، فقد يكون هذا القول مجرد احتمال وظن يقبل الخطأ كما يقبل الصواب ، وقدرة الله وقدره فوق كل قول، وحكمة الله والاعتقاد في شفائه والصبر على قضائه أساس في إيمان المسلم وعقيدته ؛ فقد يكون العقم خيراً لصاحبه ، وقد يكون المرض كذلك ، وللمرض أوقات وللشفاء كذلك ، وما على الإنسان إلا أن يرضى بما كتبه الله له ، فهو أعلم بما ينفع خلقه في الحال والمال .

(10/1)

---

ولعل ما يصعب في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج قضية إفشاء سر المريض ، ومعأخذ هذه الحساسية في الحسبان ، فإن للسر قواعد وأحكاماً فالمصلحة قد تقضي الكشف عنه لذى مصلحة فيه ، فالطبيب أو المسؤول عن الفحص بمثابة المؤمن من يستشيره ، والناتج من يطلب نصيحته. والأصل في هذا قول الله تعالى على لسان نبيه نوح حين قال لقومه وأنصح لكم (1). وقوله عز وجل على لسان نبيه هود حين قال لقومه وأنا لكم ناتج أمين (2). والأصل في هذا أيضاً قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المستشار مؤمن) (3). وقوله عليه الصلاة والسلام: (الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ) (4). وقد طبق

ذلك عليه الصلاة والسلام في نصحه لمن استشاره ، ومن ذلك لما أتاه رجل يخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، قال له: (أنظرت إليها؟) قال: لا ، قال: (اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً) (5). وما بايع جرير بن عبد الله على الإسلام شرط عليه النصح لكل مسلم (1). ولما أخبرته فاطمة بنت قيس أن معاوية وأبا جهم وأسامة بن زيد خطبواها ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأاما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة ..) (2).

وقد تعرض الفقهاء -رحمهم الله- لهذه المسألة . فقالوا: يجوز لمن استشاره الزوج في أن قصده الزواج بفلانة أن يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب ، لكي تحدى منه . وكذلك يجوز لمن استشارته المرأة في أن قصدها التزوج من فلان أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب والمساوئ ، لكي تحدى منه ، على أن يكون ذكره في كلتا الحالتين بصدق ، وأن قصده النصيحة وليس الواقع ، وأن يقتصر على ذكر العيوب المتعلقة بالاستشارة، فيذكر لمن أراد النكاح العيب المتعلق بالنكاح دون العيب المتعلق بالبيع مثلاً(3).

## (11/1)

---

قلت : وإذا جاز للطبيب أو المسئول عن الفحص سواء كان فرداً أو مستشفى أن ينصح من استشاره عن حالة مريض ، فذلك لا يعني بأي حال إفشاء سره لمن أراد ، بل يجب عليه الحفاظ على هذا السر وكتمانه لأنه مؤمن عليه ، فإن أفشاه لغير من اقيضت ذلك مصلحة شرعية عد خائناً لأمانته ، وقد نهى الله عن خيانة الأمانة -نهي تحريم- في قوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون(4). كما أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بأداء الأمانة وعدم الخيانة بقوله: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) (1). وقوله عليه الصلاة والسلام: (آية المافق ثلاث: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان) (2). وقوله صلاة الله وسلامه عليه: (إِنْ مَنْ أَشْرَقَ النَّاسُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَهُ يَوْمٌ الْقِيَامَةُ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَهُ ، وَتَفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشَرُ سَرَّهَا) (3).

وكما تقع هذه المسئولية على الطبيب ، ومن في حكمه، تقع على كل من يعرف سراً لغيره ؛ فالخاطب إذا عرف سر من خطبها وجب عليه حفظ هذا السر ، والمحظوظة إذا عرفت سر من خطبها وجب عليها حفظ سره . وكل من له علاقة بسر لغيره يجب عليه عدم إفشاءه لما يترب على ذلك من الأذى الذي توعد الله فاعله بقوله عز وجل: والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا هباتنا وإثما مبينا (4).

## (12/1)

---

لقد كان سلف الأمة أشد حرصاً ، وحفظاً للأمانة، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن عمر عرض على عثمان رضي الله عنه الزواج من ابنته حفصة ، فقال له قد بدا له ألا يتزوج في يومه ذلك ، ثم عرضها عمر رضي الله عنه على أبي بكر فصمت ولم يرد عليه بشيء ، وكان عمر يجد في نفسه على عثمان وأبي بكر لإعراضهما عن نكاح حفصة ، ولما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر لعمر: ما معنى أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فلم أكن أفضي سر رسول الله (5).

كما روت عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن عنده ذات يوم فأقبلت فاطمة فأجلسها عن يمينه ، ثم سارها فبكـت بكاء شديداً ، فلما رأى جزعها سارها ثانية فضـحـكت ، فسألـتها عائـشـةـ عن بكـائـهاـ فأـبـتـ وـقـالـتـ:ـ ماـ كـنـتـ أـفـشـيـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـرـهـ .ـ فـلـمـ تـوـفـيـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـقـسـمـتـ عـلـيـهـ عـائـشـةـ عـنـ سـرـ بـكـائـهاـ فـقـالـتـ فـاطـمـةـ:ـ أـمـاـ الـآنـ فـعـمـ .ـ أـمـاـ حـيـنـ سـارـيـ فـيـ الـمـرـةـ الـأـوـلـىـ فـأـخـبـرـيـ أـنـ جـبـرـيـلـ كـانـ يـعـارـضـهـ الـقـرـآنـ فـيـ كـلـ سـنـةـ مـرـةـ أـوـ مـرـتـيـنـ ،ـ وـأـنـهـ عـارـضـهـ الـآنـ مـرـتـيـنـ ،ـ وـإـنـ لـأـرـىـ الـأـجـلـ قـدـ اـقـتـرـبـ ،ـ فـاتـقـيـ الـلـهـ وـاصـبـرـ ،ـ فـبـكـيـتـ ،ـ فـلـمـ رـأـىـ جـزـعـيـ سـارـيـ فـقـالـ:ـ يـاـ فـاطـمـةـ أـمـاـ تـرـضـيـ أـنـ تـكـوـنـ سـيـدةـ نـسـاءـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـوـ سـيـدةـ نـسـاءـ هـذـهـ الـأـمـةـ (1)؟ـ .ـ

### (13/1)

---

وبيني على ما سبق ، وللموازنة بين فوائد الفحص الطبي قبل الزواج، ومحاذيره ينبغي أن يكون الفحص الجيـنـيـ حـسـبـاـ يـقـضـيـ الـحـالـ .ـ أـمـاـ الـفـحـصـ الـطـبـيـ عـنـ الـأـمـرـاـضـ الـمـعـدـيـةـ كـحـالـ نـفـصـ الـمـنـاعـةـ الـمـكـتـسـبـةـ (ـالـإـيدـزـ)ـ وـالـوـبـاءـ الـكـبـدـيـ وـالـزـهـرـيـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ إـلـزـامـيـاـ ،ـ لـأـنـ دـرـءـ الـأـمـرـاـضـ الـمـعـدـيـةـ مـنـ أـسـبـابـ حـفـظـ الـنـفـسـ الـذـيـ تـقـضـيـهـ الـضـرـورةـ الـشـرـعـيـةـ ،ـ وـلـأـنـ الـفـوـائـدـ الـتـيـ سـتـترـتـ عـلـىـ إـجـائـهـ أـهـمـ بـكـثـيرـ مـنـ الـمـخـاذـيرـ الـتـيـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ عـدـمـ هـذـاـ إـلـيـجـرـاءـ ،ـ عـمـلاـ بـأـنـ قـوـاعـدـ الـشـرـعـيـةـ وـأـحـكـامـهـاـ تـوـجـبـ نـفـيـ الـضـرـرـ ،ـ لـقـولـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ (ـلـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ)ـ (2)ـ .ـ وـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ:ـ (ـمـنـ ضـارـ ضـارـ اللـهـ بـهـ وـمـنـ شـاقـ شـقـ اللـهـ عـلـيـهـ)ـ (3)ـ .ـ وـقـدـ رـتـبـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ قـوـاعـدـ مـنـهـا:ـ أـنـ الضـرـرـ يـزـالـ (1)ـ .ـ وـأـنـ الضـرـرـ يـدـفعـ بـقـدـرـ الـإـمـكـانـ (2)ـ .ـ وـأـنـ دـرـءـ الـمـفـاسـدـ أـوـلـىـ مـنـ جـلـبـ الـمـنـافـعـ (3)ـ .ـ

وـخـلاـصـةـ الـمـسـأـلةـ:ـ أـنـ لـلـزـواـجـ ثـلـاثـ غـايـاتـ هـيـ:ـ السـكـيـنـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ ،ـ وـالـتـنـسـيلـ ،ـ وـإـعـمـارـ الـأـرـضـ .ـ وـهـذـهـ

حقيقة مشتركة بين الإنسان ، ومع ذلك فإن للزواج قضايا ومشكلات تتعلق بحال الزوجين أو أحدهما من الناحية الجسمية والعقلية .

## (14/1)

---

وقد بيّنت خريطة جينات الإنسان العوامل الوراثية ، وقد بلغت هذه الجينات عدّة آلاف . وقد يكون لاكتشافها آثار كبيرة في معرفة علاج هذه الأمراض أو بعضها . والسؤال هو كيف يتلافي الزوجان وذربيهما للأمراض الوراثية والمعدية ؟ . ومن الواضح أن الإسلام اهتم قبل العلم الحديث بعلاج هذه الأمراض من جانبيّن: الأول - الوقاية منها قبل حدوثها . ويقصد من ذلك تحصين أفراد الأمة بما يمنع انتشار الأمراض بينهم سواء كانت وراثية أو معدية ، وفي مقدمة هذا الاهتمام الأمر باختيار الزوجة وتأكيد أثر الوراثة في هذا الاختيار ، والابتعاد عن المرض كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يوردن مرض على مصح) . وقوله: (إذا وقع الطاعون بأرض فلا تدخلوها). الجانب الثاني - علاج الأمراض بعد حدوثها . ونقصد منه الاهتمام بعلاج المرض بكل الوسائل المشروعة . وكما اهتم الإسلام بالوقاية من الأمراض اهتم بعلاجه ، ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا عباد الله تداوروا فإن الله عزوجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير المرض) . وقوله عليه الصلاة والسلام: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) . وعلى المسلم أن يعتقد أولاً أن الله هو الشافي من المرض .

## (15/1)

---

فاقتضى هذا مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ؛ لما له من الفوائد العديدة مثل معرفة الأنيميا والتشوهات ، والأمراض الوراثية ، والأمراض المعدية ، ورفع الحرج عن الأسر التي ترغب في زواج أولادها . ورغم هذه الفوائد هناك عدة محاذير منها: بعد الشباب عن الزواج خوف الكشف عن خرائطهم الوراثية ، وما قد يسببه هذا الكشف من معلومات تؤدي إلى عدد من الأمراض النفسية والعضوية لمن سيعرف خريطيته الوراثية . ومن هذه المحاذير كشف سر الإنسان والتعرّي على خصوصيته . وقد عالج الإسلام هذه المحاذير ؛ فإذا كان يجوز للطبيب ومن في حكمه النصح لمن استشاره ، فذلك لا يعني السماح له بافشاء سر مرضاه لأنّه مؤمن ، فإنّ أساء أمانته عدّ خائنًا تطبق عليه أحكام الخيانة . وكما تقع المسؤولية على الطبيب تقع على كل من يعرف سرًا لغيره كالزوج ، أو الزوجة ونحوهما .

وللموازنة بين فوائد الفحص الطبي قبل الزواج ، ومحاذيره ينبغي أن يكون الفحص الجيني حسبما يقتضيه الحال . أما الفحص الطبي عن الأمراض المعدية كمرض نقص المناعة المكتسبة ، والوباء الكبدي ، والزهري ونحو ذلك في ينبغي أن يكون إلزامياً لأن درء الأمراض المعدية من أسباب حفظ النفس الذي تقتضيه الضرورة الشرعية ، ولأن الفوائد التي ستترتب على إجرائه أهم بكثير من المحاذير التي تتربت على عدم هذا الإجراء، عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) . وقد رتب الفقهاء على ذلك قواعد منها أن الضرر يزال ، وأنه يدفع بقدر الإمكان ، وأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع .  
والله تعالى أعلم .

---

(1) سورة الأعراف من الآية 189 .

(2) سورة الروم الآية 21 .

(3) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأي ج 5 ص 108 ، رقم الحديث 120 .

(1) سورة الكهف من الآية 46 .

(2) سورة التحل من الآية 72 .

## (16/1)

---

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج 3 ص 158 . وفي رواية أخرى عند ابن ماجة: (انكحوا فإني مكاثر بكم) سنن ابن ماجة ج 1 ص 599 ، كتاب النكاح ، باب تزويع الحرائر والولود ، رقم الحديث 1863 .

(4) وقام الحديث في صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب التزويع على القرآن وبغير صداق ، فتح الباري ج 9 ص 112 ، رقم الحديث 5149 ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، صحيح مسلم بشرح النووي ج 9 ص 211-214 .

(5) سورة هود الآية 91 .

(1) سورة هود من الآية 61 .

(1) سورة آل عمران من الآية 38 .

(2) سورة الكهف من الآية 46 .

(3) سورة الفرقان الآية 74 .

(4) سورة الصافات الآية 101 .

(5) سورة الذاريات من الآية 29 .

(1) أخرجه ابن ماجة في من حديث عائشة مختصرًا دون قوله: (فإن العرق دساس) ، سنن ابن ماجة ج 1 ص 633، رقم الحديث 1968 ، وقال العراقي: "وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس (تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس) وروى أبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر وكلاهما ضعيف" . المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار بذيل الإحياء ج 2 ص 40-41 . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج 3 ص 56 ، رقم الحديث 1067 .

(2) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، سنن الترمذى ج 3 ص 394-395 ، رقم الحديث 1084-1085 .

(3) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، صحيح مسلم بشرح النووي ج 10 ص 51-52 .

(4) رواه القضايعي في مسند الشهاب (ق 1-81) من طريق الواقدي ، وأورده الغزالى في "الإحياء" 2-38 وقال مخرجه العراقي: "رواه الدارقطنى في الإفراد والرامهرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري ، قال الدارقطنى تفرد به الواقدي وهو ضعيف" . المغني عن حمل الأسفار ج 2 ص 40 .

(17/1)

---

(5) أورده الغزالى في الإحياء وقال العراقي في المغني ج 2 ص 41: "قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلًا معتمداً . قلت إنما يعرف من قول عمر آله قال لآل السائب "قد أضويتم فانكحوا في النوابغ" رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث ، وقال: معناه تزوجوا الغرائب قال: ويقال: أغربوا لا تصوروا" .

(6) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب حدثني حامد بن عمر ، فتح الباري ج 7 ص 3938 ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى ، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم ج 2 ص 149-150 ، رقم الحديث 30 .

(1) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح ، باب تزويج ذات الدين ، سنن ابن ماجة ج 1 ص 597 ، رقم الحديث 1859 .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد ، فتح الباري ج 9 ص 351-353 ،

رقم الحديث 5305 .

(1) سورة البقرة من الآية 195 .

(2) سورة النساء من الآية 29 .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب الجذام ، فتح الباري ج 10 ص 167 ، رقم الحديث 167 .

(4) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج 10 ص 169: "أخرجه أبو نعيم في الطب بإسناد واه ، ومثل ما أخرجه الطبرى من طريق معمر عن الزهرى "أن عمر قال لمعيقib: اجلس مني قيد رمح" .

(5) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب لا هامة ، فتح الباري ج 10 ص 251، رقم الحديث 5771 .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، فتح الباري ج 10 ص 189 .

(2) انظر كامل القصة في فتح الباري ج 10 ص 189 ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، رقم الأثر 5729 .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، فتح الباري ج 10 ص 141 ، رقم الحديث 5678 .

(4) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب لكل داء دواء . واستحباب التداوى ، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم ج 7 ص 385 ، رقم الحديث 69 .

## (18/1)

---

(5) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، سنن ابن ماجة ج 2 ص 3437 رقم الحديث 1137 .

(6) رواه الإمام أحمد في المسند ج 6 ص 67 .

(7) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب في تمرة العجوة ، سنن أبي داود ج 4 ص 3875 .  
(1) سورة الشعراء الآية 80 .

(1) سورة الأعراف من الآية 62 .

(2) سورة الأعراف من الآية 68 .

(3) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطب ، باب المسئل مؤمن ، سنن ابن ماجة ج 2 ص 1233 ، رقم الحديث 3746 ، 3745 .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة ..) ، فتح

الباري ج 1 ص 166، رقم الباب 42 .

(5) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها . وكفيها، صحيح مسلم بشرح النووي ج 9 ص 210 .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (الدين: النصيحة ..) فتح الباري ج 1 ص 166، رقم الحديث 57 ، 58 .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ، صحيح مسلم بشرح النووي ج 10 ص 94-98 ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج 6 ص 412 ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، سنن ابن ماجة ج 1 ص 601 ، رقم الحديث 1899 .

(3) انظر حاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج 2 ص 220، والظرف نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج 6 ص 205-206 ، وحاشية الجمل للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للأنصارى ج 4 ص 130-131 ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي الخطيب ج 3 ص 137 .

(4) سورة الأنفال الآية 27 .

(1) أخرجه الترمذى في كتاب البيوع ، باب حدثنا أبو كريب ، سنن الترمذى ج 3 ص 564 ، رقم الحديث 1264 ، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، سنن أبي داود ج 3 ص 290 ، 3534 ، رقم الحديث 3535 .

## (19/1)

---

(2) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب عالمة المنافق، فتح الباري ج 1 ص 111، رقم الحديث 33 . 34

(3) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم إفشاء سر المرأة ، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم ج 5 ص 109 ، رقم الحديث 123 .

(4) سورة الأحزاب الآية 58 .

(5) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير ، فتح الباري ج 9 ص 81، رقم الحديث 5122 .

(1) ينظر كامل الرواية في سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، ج 1 ص 518 ، رقم الحديث 1621 .

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، الموطأ رواية الليثي ص 529 ، رقم الحديث 1426 ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، سنن ابن ماجة ج 2 ص 784 ، رقم الحديث 2340 ، 2341 .

(3) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، سنن ابن ماجة ج 2 ص 784- 785 ، رقم الحديث 23342 .

(1) الأشباء والنظائر للسيوطى ص 59 ، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص 179 ، القاعدة "20" .

(2) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص 207 ، القاعدة "31" .

(3) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج 1 ص 10 وما بعدها ، والأشباء والنظائر للسيوطى ص 62 ، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص 205 ، القاعدة "30" .

(20/1)

---